الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة، الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/26م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-1) الصادر في الدعوى رقم (Z-44839-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م و2015م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض المدعى عليها/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التقادم لعام 2014م).

2- فيما يتعلق ببند (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام (2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

ب- رفض اعتراض المدعية لعام (2015م).

3- فيما يتعلق ببند (رواتب و أجور):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام (2014م).

ب- رفض اعتراض المدعية لعامي (2015م و 2018م).

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أرباح (خسائر) الاستثمار في شركات تابعة).

5- فيما يتعلق ببند (زكاة خاصة تبرعات):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تبرعات بمبلغ (3.850.000)).

ب- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (تبرعات بمبلغ (250.000)).

ت- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (تبرعات بمبلغ (2.073.250)).

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (تدني استثمارات في شركات تابعة).

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الزيادة في رأس المال).

8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي).

9- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مكاسب غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات).

10- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة).

11- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة).

12- فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة ترك الخدمة):

أ- إلغاء قرار المدعى عليها (لعام 2014م).

ب- رفض اعتراض المدعية لعام (2015م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الأخطاء المادية الواردة بالقرار) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أن القرار محل الاستئناف قد صدر معيبًا واحتوى على أخطاء مادية وجوهرية واختلافات في منطوق القرار عن أسبابه، وعليه تطالب الشركة إلغاء القرار فيما يتعلق ببنود التي جاء فيها اختلاف بين منطوق القرار وقرار دائرة الفصل. وفيما يخص بند (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة)، دفع المكلف بأن البند يتمثل في أتعاب لأعضاء مجلس الإدارة مقابل إدارتهم لشؤون الشركة، حيث إن أعضاء مجلس الإدارة هم الجهة المكلفة بالأعباء الإدارية داخل الشركة، لذا فالمبالغ التي يتقاضونها نظير عملهم هي مبالغ جائزة الحسم نظامًا لارتباطها بالدخل السنوي المحقق والذي هو من عناصر الوعاء الزكوي، وبأن أعضاء مجلس الإدارة معينون من قبل الشركاء للمتابعة والإشراف على إدارة اعمال الشركة ويتلقون هذه المكافأة بصفة سنوية نتيجة عملهم الفعلي، وقدم المكلف ما يؤكد خروج تلك المبالغ من ذمة الشركة، وأضاف بأن ما تم دفعه لأعضاء مجلس الإدارة لا يعد توزيعًا للربح وإنما هو مقابل خدمات تم أداؤها بصفتهم الفردية كأعضاء لمجلس الإدارة. وفيما يخص بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

(رواتب وأجور)، دفع المكلف بأن المبالغ المثبتة كرواتب وأجور في حسابات الشركة وتم إدراجها في إقرارها وهي مثبتة مستنديًا من واقع الدفاتر والسجلات المحاسبية وكذلك القوائم المالية المدققة بواسطة مراقب حسابات سعودي ومرخص له، كما أن هذه المبالغ تمثل قيمة الرواتب والمنافع الفعلية التي دفعت إلى الموظفين في حين أن الرواتب والأجور المصرح عنها طبقًا لشهادات التأمينات الاجتماعية تتضمن فقط الرواتب الأساسية وبدلات السكن للموظفين المسجلة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وفيما يخص بند (زكاة خاصة تبرعات)، دفع المكلف بأن مصروف التبرعات يتكون بشكل رئيسي من مبالغ دفعت لأغراض خيرية إلى الأفراد الأقل حظًا في المجتمع، ولقد دفعت هذه المبالغ الخيرية بناءً على توجيهات الإدارة، وقامت الإدارة بنشاط بمراقبة دفع هذه المبالغ من خلال موافقة الإدارة على قوائم المستفيدين والاطلاع على إقرارات استلام المبالغ من كل شخص يتم اعتماده في هذه القوائم والتوقيع على إقرارات الاستلام. فيما يخص بند (تدني استثمارات في شركات تابعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا البند تم قبوله عند النطق بالقرار في محضر الجلسة، ولكن عند استلام القرار تم رفض البند دون مبرر ولا سابق إنذار كما أن الشركة قد قامت بإرفاق المستند الذي يثبت نقل ملكية الأسهم. فيما يخص بند (الزيادة في رأس المال)، حيث يشير المكلف إلى أن رأس المال يتكون من (1080) حصة قيمة كل منها (113) ريال بإجمالي قدره (122,040) ريال، وقررت الشركة في نوفمبر 2017م تحديث عقد تأسيس الشركة وفقًا لنظام الشركات والذي يتضمن زيادة رأس المال، وأصدرت وزارة التجارة والاستثمار في الفترة اللاحقة سجل تجاري معدل في تاريخ 4 مارس 2018م كما ورد في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018م صفحة (33) والمرفق صورة منه في الملحق (7) بزيادة رأس المال ليصبح (5,000,000) ريال، وقامت الشركة عند إعداد الإقرار الزكوي عن عام 2018م بإخضاع الرصيد الافتتاحي لرأس المال للزكاة بقيمة (122,040) ريال إلا أن المدعى عليها قامت بإخضاع الرصيد الختامي بقيمة (5,000,000) ريال رغم عدم حولان الحول. فيما يخص بند (استثمارات في شركات تابعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا البند تم قبوله عند النطق بالقرار في محضر الجلسة، ولكن عند استلام القرار تم رفض البند دون مبرر ولا سابق إنذار، كما أن الشركة قد قامت بإرفاق الإقرارات الزكوية للشركات المستثمر فيها والمستندات التي تثبت بأن الاستثمار مسجل باسم الشركة. فيما يخص بند (مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذا البند تم قبوله عند النطق بالقرار في محضر الجلسة، ولكن عند استلام القرار تم رفض البند دون مبرر ولا سابق إنذار، كما ان الشركة قد قامت بتقديم القوائم المالية والإقرارات الزكوية للجهات ذات علاقة في جميع مراحل الاعتراض، كما قامت الشركة بإرسال بريد الكتروني إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية يحتوي على القوائم المالية والإقرارات الزكوية وقد تم التأكيد من قبل الأمانة على استلام المرفقات بتاريخ 2022/9/14م. فيما يخص بند (مخصص مكافأة ترك الخدمة)، دفع المكلف بأن الشركة تقوم بمعالجة المخصصات بإضافة رصيد أول الفترة الذي حال عليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

الحول بعد حسم المسدد منه خلال العام، وتعديل صافي نتيجة العام بكافة المخصصات المكونة خلال العام فيما عدا مخصص الزكاة المكون حيث يتم استخدام صافي ربح العام قبل الزكاة وبالتالي فلا مجال لتعديل صافي ربح العام به، وقامت الشركة في ضوء حركة المخصصات بتعديل صافي نتيجة الفترة بقيمة المكون من المخصصات وفي نفس الوقت قامت بإخضاع الرصيد الذي حال عليه الحول بعد حسم المسدد خلال العام، إلا أن المدعى عليها قامت بإضافة الأرصدة المحولة من شركات شقيقة خلال العام للرصيد الذي حال عليه الحول مخالفة لواقع الأمر، إذ أن هذه الأرصدة قد تم تحويلها خلال العام ويظهر ذلك من حركة التدفقات النقدية بالقوائم المالية كونها معاملات غير نقدية كما يظهر أيضًا أنها تحويلات من شركات شقيقة أي أنها ليست بأي حال من الأحوال تحمل على مصروفات الفترة ومن ثم فلا يمكن اخضاعها لكونها غير محملة على الحسابات من ناحية ولم يحل عليها الحول من ناحية أخرى لتحويلها من الشركة الشقيقة خلال الفترة محل الاعتراض، كما أن الشركة الشقيقة عندما قامت بتكوين المخصص في حسابتها قد أخضعت المكون منه للزكاة نظرًا لتحميله على مصروفاتها في سنة التكوين.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (الأخطاء المادية الواردة في القرار)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان القرار جاء بحيثياته موافقًا للبنود المعترض عليها بينما جاء منطوق القرار ببنود وأعوام أخرى مختلفة عما تم الاعتراض عليه وبناءً على ذلك تطالب الهيئة بتعديل منطوق القرار ليتوافق مع حيثياته ومع المحضر وكذلك مع لائحة الدعوى. فيما يخص (التقادم لعام 2014م والبنود المتعلقة به وهي كالاتي: بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عام 2014م، بند رواتب واجور عام 2014م، بند أرباح (خسائر) الاستثمار في شركات تابعه عام 2014م، بند رأس المال الإضافي لعام 2014م، بند مكاسب غير محققه من إعادة تقييم الاستثمارات عام 2014م، بند استثمارات في شركات تابعة عام 2014م، بند مخصص مكافاة ترك الخدمة عام 2014م): تتمسك الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وتحيل إليها منعا للتكرار والإطالة. فيما يخص بند (أرباح (خسائر) الاستثمار في شركات تابعة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بطلب معلومات إضافية بتاريخ 1442/01/01هـ بيان توضيحي وتفصيلي بالاستثمارات موضحًا به الحركة لكل استثمار وتحديد الرقم المميز للشركة لدى الهيئة وإرفاق القوائم المالية للشركات المستثمر فيها بالإضافة إلى عقد التأسيس ومستندات الملكية وعليه تم التعديل بأرباح (خسائر) الاستثمارات في شركات تابعة طبقًا لطريقة حقوق الملكية، وعند دراسة الاعتراض تم الرجوع إلى الربوط المعدة من قبل الهيئة للأعوام محل الاعتراض واتضح منها تعديل حصة الشركة في خسائر/أرباح الشركات التابعة لعام 2014م بمبلغ (15,248,067) ريال ولعام 2018م بمبلغ (16,763,437)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

ريال وذلك طبقًا للقوائم المالية ومعالجة هذه الخسائر في رصيد الاستثمار وذلك بتعليتها، وعليه، تم رفض اعتراض المكلف وفقاً لهذا البند لصحة وسلامة إجراء الهيئة، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لتقديم المكلف البيان التوضيحي وتُجيب الهيئة على ذلك بأن تعديل صافي النتيجة بالبند المثار بمبلغ (15,248,067) ريال، (16,763,437) ريال على التوالي طبقاً للقوائم المالية ومعالجه هذه الخسائر في رصيد الاستثمار حيث تم تعليتها بالخسائر في بند الاستثمار التي تم حسمه من الوعاء الزكوي, وبناءً على الحيثيات المذكورة أعلاه يتضح أن ما تم إضافته لصافي النتيجة من خسائر الاستثمار تم حسمه من الوعاء الزكوي ضمن الاستثمارات كما أن الزكاة على الوعاء الزكوي، مما يجعل القرار معيباً. وفيما يخص بند (مكاسب غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بمعالجة رصيد المكاسب غير المحققة برصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف وأضافت في نفس الوقت نفس الرصيد إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض وبناءً على ذلك لا يوجد تأثير. وعليه، تم رفض الاعتراض وفقاً لهذا البند لصحة وسلامة اجراء الهيئة، وتوضح الهيئة أنها عند الربط قامت بإضافة المكاسب غير المحققة للوعاء الزكوي وفي الجانب السالب من الوعاء الزكوي قامت بحسم المكاسب غير المحقق من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض ضمن الاستثمارات وعليه تم استبعاد الأثر من هذا البند مما يجعل القرار معيباً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/06/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

وفي الموضـوع، وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (الأخطاء المادية الواردة بالقرار) وحيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان القرار جاء بحيثياته موافقًا للبنود المعترض عليها بينما جاء منطوق القرار ببنود وأعوام أخرى مختلفة عما تم الاعتراض عليه وبناءً على ذلك تطالب الهيئة بتعديل منطوق القرار ليتوافق مع حيثياته ومع المحضـر وكذلك مع لائحة الدعوى. وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى رقم (Z-44839-2021)، تبين لها بأنه تم تعديل القرار الصـادر من الدائرة وإرفاقه في ملف الدعوى بعد التعديل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى صـرف النظر عن اسـتئناف الهيئة.

وبخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (الأخطاء المادية الواردة بالقرار)، وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحـة التنفيـذيـة لنظـام المرافعـات الشـرعيـة الصـادرة بقرار وزير العـدل رقم (39933) وتـاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصـاص الدائرة، ولو كان مضـمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاسـتئناف وفق ما ورد في الخطاب الصـادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضـمن على "فقد رغبنا بإفادة سـعادتكم بترك اسـتئنافنا للبنود التالية: 1- أخطاء مادية في قرار لجنة الفصل..."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة للمكلف.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (التقادم لعام 2014م والبنود المتعلقة به وهي كالآتي: بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عام 2014م، بند رواتب واجور عام 2014م، بند أرباح (خسائر) الاستثمار في شركات تابعه عام 2014م، بند رأس المال الإضافي لعام 2014م، بند مكاسب غير محققه من اعاده تقييم الاستثمارات عام 2014م، بند استثمارات في شركات تابعه عام 2014م، بند مخصص مكافاة ترك الخدمة عام 2014م) وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصـوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصـل الاتفاق قبل ضـبط الدعوى فيلزم رصـد مضـمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

الدعوى أو بعضـه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاســتئناف وفق ما ورد في الخطاب الصــادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضــمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك اســتئنافها فيما يتعلق ببند التقادم لعام 2014م والبنود التابعة له وما ترتب على اسـتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصــل من حيثيات..."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول قبول ترك الخصــومة فيما يتعلق باســتئناف الهيئة على بند التقادم 2014م والبنود التابعة له.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (أرباح (خسـائر) الاسـتثمار في شـركات تابعة لعام 2018م (1,770,187) ريال) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أنه تم تعديل حصـة الشـركة في خسائر/أرباح الشركات التابعة لعام 2014م بمبلغ (15,248,067) ريال ولعام 2018م بمبلغ (16,763,437) ريال وذلك طبقًا للقوائم المالية ومعالجة هذه الخسـائر في رصـيد الاسـتثمار وذلك بتعليتها، وعليه، تم رفض اعتراض المكلف وفقاً لهذا البند لصحة وسلامة إجراء الهيئة، وأشارت إلى أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة نظراً لتقديم المكلف البيان التوضيحي، وتُجيب الهيئة على ذلك بأن تعديل صــافي النتيجة بالبند المثار بمبلغ (15,248,067) ريال، (16,763,437) ريال على التوالي طبقاً للقوائم المالية ومعالجه هذه الخسائر في رصـيد الاسـتثمار حيث تم تعليتها بالخسـائر في بند الاسـتثمار التي تم حسـمه من الوعاء الزكوي، مما يجعل القرار معيباً. وحيث نصـت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشــاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاســتثمارات تخضــع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاسـتثمار في تلك المنشـآت لا يخضـع للجباية فلا يحسـم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في دفع الهيئة أنها قامت بالتعديل بأرباح (خســائر) الاســتثمارات في شــركات تابعة بمبلغ (16,763,437) ريال لعام 2018م طبقًا للقوائم المالية ومعالجة هذه الخسـائر في رصـيد الاسـتثمار، حيث تم تعليتها بالخســائر في بند الاســتثمار الذي تم حســمه من الوعاء الزكوي، إلا أن المكلف يدفع بقبول الهيئة للمعالجة التي اتخذتها الشــركة وفقًا للقوائم المالية لعام 2015م ولكن رفضــها لعامي 2014م و2018م، وقامت الشركة بتعديل صافي نتيجة العام عن طريق حسم أرباح/خسائر الاستثمار في الشركات المستثمر فيها لعدم الثني في الزكاة، وتخفيض قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي بنفس القيم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المبلغ (16,763,437) ريال الذي تم إضافته لصافي النتيجة من قِبل الهيئة عبارة عن حصـة الشـركة في خسـائر الشـركات الزميلة والتابعة، كما ان الهيئة قد قامت بتعديل اجمالي الاسـتثمار الذي تم حسـمه بإضـافة نفس المبلغ، وبالتالي وحيث تم اسـتبعاد أثر الخسـائر، وحيث ثبت للدائرة صـحة إجراء الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اسـتئناف الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

والغاء قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق بند أرباح (خســـائر) الاســـتثمار في شـــركات تابعة لعام 2018م (1,770,187) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مكاسب غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات بمبلغ (689,300,429) ريال لعام 2015م ومبلغ (511,381,945) ريال لعام 2018م) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أنها قامت بمعالجة رصـيد المكاسـب غير المحققة برصـيد الاسـتثمارات المحسـومة من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف وأضـافت في نفس الوقت نفس الرصـيد إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض وبناءً على ذلك لا يوجد تأثير. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشـــاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاســـتثمارات تخضـــع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في دفع الهيئة أنها قامت بمعالجة رصـيد المكاسـب غير المحققة برصـيد الاسـتثمارات المحسـومة من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، حيث قامت بإضـافة المكاسـب غير المحققة للوعاء الزكوي وفي الجانب السـالب من الوعاء الزكوي قامت بحسـم المكاسـب غير المحققة من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على إجراء الهيئة، تبين أنها قامت بإثبات المكاســـب غير المحققة ضمن الوعاء الزكوي وحسم رصيد الاستثمار آخر المدة متضمن المكاسب غير المحققة وبالتالي استبعاد أثرها، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند مكاسب غير محققة من إعادة تقييم الاســـتثمارات بمبلغ (689,300,429) ريال لعام 2015م ومبلغ (511,381,945) ريال لعام 2018م.

وبخصـــوص اســـتئناف المكلف بشـــأن بند (تدني اســـتثمارات في شـــركات تابعة لعام 2018م بمبلغ (15,656,969) ريال)، وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـــ على أنه: "للخصـوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـــك بذلك"، كما نصـــت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـــرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصـل الاتفاق قبل ضـبط الدعوى فيلزم رصـد مضـمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصـاص الدائرة، ولو كان مضـمون الاتفاق من اختصـاص محكمة أو دائرة أخرى، بشـرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "فقد رغبنا بإفادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

سعادتكم بترك استئنافنا للبنود التالية: 2- تدني استثمارات في شركات تابعة لعام 2018م..."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة للمكلف لبند تدني استثمارات في شركات تابعة لعام 2018م بمبلغ (15,656,969) ريال.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (52,131,587) ريال لعام 2015م وبمبلغ (13,532,900) ريال لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "فقد رغبنا بإفادة سعادتكم بترك استئنافنا للبنود التالية: 3- استثمارات في شركات تابعة لعامي 2015م و2018م...."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة للمكلف لبند استثمارات في شركات تابعة بمبلغ (52,131,587) ريال لعام 2015م وبمبلغ (13,532,900) ريال لعام 2018م.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة بمبلغ (408,218,849) ريال لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "فقد رغبنا بإفادة سعادتكم بترك استئنافنا للبنود التالية: 4- مبالغ مستحقة من جهات ذات لعام 2018م..."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة للمكلف لبند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة بمبلغ (408,218,849) ريال لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ (388,056) ريال لعام 2018م)، دفع المكلف بأن الشركة تقوم بمعالجة المخصصات بإضافة رصيد أول الفترة الذي حال عليه الحول بعد حسم المسدد منه خلال العام، وتعديل صافي نتيجة العام بكافة المخصصات المكونة خلال العام فيما عدا مخصص الزكاة المكون حيث يتم استخدام صافي ربح العام قبل الزكاة وبالتالي فلا مجال لتعديل صافي ربح العام به، وقامت الشركة في ضوء حركة المخصصات بتعديل صافي نتيجة الفترة بقيمة المكون من المخصصات وفي نفس الوقت قامت بإخضاع الرصيد الذي حال عليه الحول بعد حسم المسدد خلال العام، إلا أن المدعى عليها قامت بإضافة الأرصدة المحولة من شركات شقيقة خلال العام للرصيد الذي حال عليه الحول مخالفة لواقع الأمر، إذ أن هذه الأرصدة قد تم تحويلها خلال العام ويظهر ذلك من حركة التدفقات النقدية بالقوائم المالية كونها معاملات غير نقدية كما يظهر أيضًا أنها تحويلات من شركات شقيقة أي أنها ليست بأي حال من الأحوال تحمل على مصروفات الفترة ومن ثم فلا يمكن اخضاعها لكونها غير محملة على الحسابات من ناحية ولم يحل عليها الحول من ناحية أخرى لتحويلها من الشركة الشقيقة خلال الفترة محل الاعتراض، كما أن الشركة الشقيقة عندما قامت بتكوين المخصص في حسابتها قد أخضعت المكون منه للزكاة نظرًا لتحميله على مصروفاتها في سنة التكوين. وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بعدم إضافة الأرصدة المحولة من شركات شقيقة خلال العام للرصيد الذي حال عليه الحول، إذ أن هذه الأرصدة قد تم تحويلها خلال العام ولم يحل عليها الحول، إلا أن الهيئة تدفع في مذكرتها الجوابية أمام دائرة الفصل أنها قامت بمعالجة مخصص مكافأة نهاية الخدمة بالتعديل بالمكون طبقًا لقائمة التدفق النقدي وحسم رصيد آخر المدة بالمكون واخضاع الرصيد المدور للزكاة، إلا أنه بالاطلاع على مسودة الربط، تبين أن الهيئة قامت بإضافة رصيد أول المدة بالإضافة إلى المحول خلال السنة بعد حسم المدفوع خلال السنة والمكاسب الاكتوارية المحملة على الدخل الشامل الآخر بمبلغ (4,266,633) ريال، مما يتضح معه عدم صحة إجراء الهيئة حيث إن المحول إلى الشركة خلال السنة لم يحل عليه الحول، كما أن المعالجة الزكوية للمدور من المخصصات تتمثل في إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند مخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ (388,056) ريال لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-1) الصادر في الدعوى رقم (Z-44839-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م و2015م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند الأخطاء المادية الواردة في القرار:

أ- صرف النظر عن استئناف الهيئة.

ب- قبول ترك الخصومة للمكلف.

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند التقادم 2014م والبنود التابعة له.

3- قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بند أرباح (خسائر) الاستثمار في شركات تابعة (1,770,187) ريال لعام 2018م.

4- قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند مكاسب غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات بمبلغ (689,300,429) ريال لعام 2015م وبمبلغ (511,381,945) ريال لعام 2018م.

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2015م .

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند رواتب وأجور بمبلغ (14,778,382) ريال لعام 2015م وبمبلغ (16,720,220) ريال لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192583

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192583-2023)

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند زكاة خاصة تبرعات لعام 2018م.

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الزيادة في راس المال لعام 2018م.

9- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند تدني استثمارات في شركات تابعة لعام 2018م بمبلغ (15,656,969) ريال.

10- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند استثمارات في شركات تابعة لعام 2015م بمبلغ (52,131,587) ريال ولعام 2018م بمبلغ (13,532,900) ريال.

11- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة لعام 2018م بمبلغ (408,218,849) ريال.

12- قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل فيم ببند مخصص مكافأة ترك الخدمة لعام 2018م بمبلغ (388,056) ريال.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.